

## وزارة النقل

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣

الصادر في ٢٠٠٣/٩/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨  
بشأن الطرق العامة :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتولى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إدارته والإشراف عليه :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى :

وعلى الحكم رقم ٣٧٦٧ لسنة ٥٢ في الصادر من محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ بالغاء قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض القيود على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يلغى قرار وزير النقل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

**مهندس / حمدى الشايب**